

قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإيداع والقيد المركزي والتسوية والمقاصة في الأوراق المالية ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

(المادة الثانية)

في تطبيق احكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له يقصد ب " الوزير المختص " " وزير الاقتصاد " وب " الهيئة " " الهيئة العامة لسوق المال " وب " الشركة " " شركة الإيداع والقيد المركزي " .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الاقتصاد بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وبعد أخذ رأى مجلس الإدارة، اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل به.

والى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة للقانون، يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة الرابعة)

على الشركات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تزاوّل نشاط الإيداع أو القيد المركزي أو المقاصة أو التسوية في الأوراق المالية أو نشاط أمناء الحفظ أن توفّق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ.

وعلى الشركات التي أصدرت أوراقاً مالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون الالتزام بأحكام القانون المرافق خلال مدة لا تجاوز سنة من ذات التاريخ.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الاقتصاد قرارا بالمرآحل والمواعيد التي يتم خلالها إيداع وإلغاء صكوك الأوراق المالية التي يتعين إيداعها وقيدھا طبقا لإحكام القانون المرآفق لدى شركة الإيداع والقيد المركزي وعلى الشركة اتخاذ التدابير المناسبة للالتزام بتلك المواعيد.

(المادة السادسة)

تسرى احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فيما لم يرد به نص خاص فى القانون المرآفق.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضى شهر على تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(حسنى مبارك)

صدر برناسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م

قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الفصل الأول (أحكام عامة)

مادة (١) يقصد بالشركة كل شركة مرخص لها بمزاولة نشاطي الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، كما يقصد بأعضاء الإيداع المركزي الجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون.

مادة (٢) يقصد بنشاط الإيداع المركزي كل نشاط يتناول إيداع وحفظ الأوراق المالية وإجراء المقاصة وتسوية المراكز المالية الناشئة عن عمليات التداول ونقل ملكية الأوراق المالية عن طريق القيد الدفترى بما فى ذلك :-

- ١) حفظ الأوراق المالية لدى الشركة أو لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك.
- ٢) نقل ملكية الأوراق المالية التي تم التعامل عليها عن طريق أعضاء الإيداع المركزي وذلك بالقيود الدفترى.
- ٣) قيد حقوق الرهن على الأوراق المالية.
- ٤) إجراء المقاصة وتسوية المراكز المالية الناشئة عن تداول الأوراق المالية.

مادة (٣) يقصد بنشاط القيد المركزي كل نشاط يتناول إمساك سجلات بملكية الأوراق المالية وحقوق لرهن المقيدة عليها بما فى ذلك :-

- ١) إمساك السجلات بأسماء ملاك الأسهم وغيرها من الأوراق المالية وما يرد عليها من حقوق وتصرفات.
- ٢) توزيع المستحقات الناتجة عن الأوراق المالية التي يتم حفظها لدى الشركة، بما فى ذلك الأصل والعائد وتوزيعات الأرباح وقيم الاسترداد ومدفوعات إعادة الهيكلة.
- ٣) نشر التقارير والمعلومات التي تفصح عنها الجهات التي تصدر الأوراق المالية أو المتعلقة بتلك الأوراق.
- ٤) تقديم الخدمات المتصلة بإصدار الأوراق المالية بالنيابة عن المصدر.
- ٥) إجراء ما يلزم لاستبدال الأوراق المالية عند إعادة هيكلة الجهة المصدرة.

مادة (٤) لا تنتقل ملكية الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة إلا بإتمام تسوية العمليات التي أجريت عليها.

مادة (٥) لمالك الورقة المالية جميع الحقوق التي تنتجها ملكيته لها، ويتم إيداع وقيود الورقة باسمه.

ومع ذلك يجوز ان تودع الأوراق وتفيد باسم شخص، ويكون لشخص آخر أو أكثر الحقوق التي تنتجها ، ويطلق على الأول أسم * المالك المسجل* وعلى الثاني إسم * المالك المستفيد * وفي هذه الحالة يلتزم المالك المسجل بالتزامات أمناء الحفظ المتصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٦) لا يجوز ان يكون مالكا مسجلا إلا بنوك الإيداع والجهات التي تمارس أنشطة أمناء الحفظ أو إدارة محافظ الأوراق المالية أو أى نشاط آخر يصدر به قرار من الوزير المختص بعد اخذ رأى الهيئة.

ويقصد ببنوك الإيداع البنوك التي تصدر شهادات إيداع يتم قيدها وتداولها في بورصات الأوراق المالية المحلية أو الدولية في مقابل ملكيتها مسجلة لأوراق مالية.

وعلى كل مالك مسجل ان يقيد اسمه وبياناته في سجل تعده الهيئة لهذا الغرض، ويحدد مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات القيد فيه.

مادة (٧) يكون تعامل مصدر الورقة المالية مع المالك المسجل، ويكون تعامله على هذا النحو مبرنا لذمته. ويلتزم المالك المسجل بأن يمكن المالك المستفيد من جميع الحقوق التي تنتجها الورقة بما في ذلك الحصول على الحقوق المالية التي تستحق عنها والمعلومات المتعلقة بها التي يفصح عنها مصدر الورقة، كما يلتزم بتعليمات المالك المستفيد بالنسبة الى التصويت عن الورقة والتصرف فيها، وتؤول حصيلة التصرف الى المالك المستفيد.

وفي جميع حالات انقضاء شخصية المالك المسجل أو إفلاسه، ينتقل تسجيل الأوراق المالية الى المالك المستفيد.

مادة (٨) تتماثل الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة والمزايا التي تنتجها وتحل محل بعضها إذا كانت من ذات النوع والإصدار والعملة. ولا يكون لأي عضو من أعضاء الإيداع المركزي التمسك بحق أو التزام على أوراق بذاتها.

وتسرى احكام الفقرة السابقة بالنسبة الى المالك المستفيدين لأوراق مالية لها مالك مسجل واحد.

ويلتزم المالك المسجل بالتصويت عن كل مالك من المالك المستفيدين وفقا للتعليمات التي تلقاها منه.

مادة (٩) لا يجوز للشركة ان تباشر نشاطها إلا بالنسبة الى الأوراق المالية. ويشترط في الأوراق المالية الأجنبية ان تكون مقيدة في بورصة الأوراق المالية بالدولة التي صدرت فيها.

مادة (١٠) لا يجوز لممثلي أعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين بها وازواجهم وأولادهم القصر التعامل في الأوراق المالية، إلا بعد موافقة مجلس إدارة الشركة. ويصدر بتحديد قواعد وإجراءات الموافقة قرار من الهيئة وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١١) يجب ان تودع لدى الشركة الأوراق المالية المقيدة في إحدى بورصات الأوراق المالية وجميع الأوراق المالية التي تصدرها أي شركة إذا طرحت أوراقا مالية لها في اكتتاب عام. ويجوز إيداع غير ذلك من الأوراق المالية.

وفى جميع هذه الحالات يكون قيد الأوراق المودعة وإجراء المقاصة والتسوية للعمليات التى تتم عليها من خلال الشركة.

مادة (١٢) يمتنع التعامل على الأوراق المالية المودعة أو اقتضاء الحقوق المترتبة عليها إلا عن طريق القيد الدفترى لدى الشركة.

ولا يجوز سحب الأوراق المالية بعد إيداعها إلا فى الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٣) عند إلغاء صكوك الأوراق المالية وفقا للقواعد التى يحددها قرار من الوزير المختص يحل محلها صك واحد عن كل إصدار للأوراق يودع لدى الشركة على ان يدون فيه عددها ونوعها وقيمتها وغير ذلك من البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثانى

المقاصة والتسوية

مادة (١٤) تقوم الشركة بإجراء عمليات المقاصة فى الأوراق المالية لحساب أعضاء الإيداع المركزي وذلك بهدف تحديد صافى حقوق والتزامات كل منهم، كما تقوم الشركة بإجراء عمليات تسوية المراكز المالية الناشئة عن تداول الأوراق المالية.

وتبين اللائحة التنفيذية ما تشمله المقاصة والتسوية من عمليات وما تتطلبه من إجراءات.

مادة (١٥) تجرى الشركة عمليات المقاصة والتسوية فى الأوراق المالية على أساس التسليم مقابل سداد الثمن، ويجب ألا تتجاوز الفترة بين إجراء عملية التداول وإتمام التسوية الخاصة بها المدة التى يصدر بتحديدھا قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٦) على مجلس إدارة الشركة ان يصدر بعد موافقة الهيئة قرارا بالنظم اللازمة لضمان تنفيذ أعضاء الإيداع المركزي لالتزاماتهم المتعلقة بالتسوية فى الأوراق المالية، وله ان يلجأ فى ذلك الى كل أو بعض الوسائل الآتية :-

- (١) اشتراط قيام العضو بتقديم كفالة من الغير.
- (٢) تعيين حد أقصى لالتزامات العضو النقدية عن معاملاته مع الشركة أو من خلالها.
- (٣) تحديد قواعد وإجراءات تصفية العمليات التى لا تتم تسويتها.
- (٤) وضع نظام لتسليف الأوراق المالية بين أعضاء الإيداع المركزي.

مادة (١٧) على الشركة ان تقوم بحفظ الأوراق المالية لديها أو لدى إحدى الجهات المرخص لها بممارسة نشاط أمناء الحفظ، وان تودع الأموال الخاصة بأعضاء الإيداع المركزي لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

مادة (١٨) على الشركة ان تنشئ وتدير صندوقا لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات الأوراق المالية يلتزم الأعضاء بالاشتراك فيه، ويصدر بنظامه وبقواعد الاشتراك فيه قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض مجلس إدارة الشركة.

الفصل الثالث

عضوية الإيداع المركزي

- مادة (١٩) يجب ان يكون أعضاء الإيداع المركزي من بين الجهات الآتية :-
- (١) البنوك وفروع البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري.
 - (٢) الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقا للأنشطة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
 - (٣) الشركات والجهات الأجنبية التي تمارس نشاط الإيداع المركزي للأوراق المالية، بشرط ان يكون مركزها الرئيسي خاضعا للرقابة وفقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
 - (٤) الجهات الأخرى التي يقبل مجلس إدارة الشركة عضويتها وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- مادة (٢٠) يجب ان يتوافر لدى عضو الإيداع المركزي - وفقا للقواعد والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية - ما يأتي :-
- (١) الموارد المالية الكافية للوفاء بالتزاماته الناشئة عن العضوية ولمواجهة مخاطر المقاصة والتسوية في الأوراق المالية.
 - (٢) العمالة والإمكانات الفنية والدفاتر والسجلات والنظم والإجراءات اللازمة للتعامل مع نشاط الإيداع والقيود المركزي.
- ويجوز لمن لا يتوافر لديه ذلك من الجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون ان يحصل على خدمات الإيداع المركزي من خلال أحد أعضائه.
- مادة (٢١) تكون عضوية الإيداع المركزي متاحة للجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون والتي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) منه، ويلتزم العضو بقواعد الإيداع المركزي وإجراءاته.
- وعلى الشركة ان تراعى قواعد المساواة بين الأعضاء الذين تتماثل أوضاعهم، بما في ذلك ما يتصل بالأتعاب والمصاريف التي تتقاضاها والخدمات التي تقدمها.
- مادة (٢٢) على عضو الإيداع المركزي أن يبرم اتفاقا مكتوبا مع الشركة، وفقا للنموذج الذي تقره الهيئة، على أن يتضمن التزامه بما يأتي :-
- (١) مراعاة القواعد والنظم والإجراءات الخاصة بالإيداع والقيود المركزي، وما تدخله عليها الشركة من تعديلات بعد موافقة الهيئة.
 - (٢) سداد الأتعاب والمصاريف نظير الخدمات التي تقدمها له الشركة وتعويضها عن إخلاله بالقواعد والنظم والإجراءات الخاصة بالإيداع والقيود المركزي.

- (٣) رهن الأوراق المالية التي أودعها لدى الشركة باسمه ولحسابه متى طلبت الشركة ذلك ضمانا لتنفيذ التزاماته والتصريح لها بالافتراض بضمان رهن تلك الأوراق.
- (٤) تمكين من تندبه الشركة من الاطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصة بالخدمات التي تقدمها الشركة إليه، والتحقق من سلامتها.
- (٥) تنفيذ قرارات مجلس إدارة الشركة المتعلقة بالخدمات التي تقدمها.
- (٦) المشاركة في صندوق ضمان تسوية عمليات الأوراق المالية.
- (٧) المشاركة في تحمل خسائر الشركة خسائر الشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارتها وتعتمدها الهيئة.

ويجب ان يتضمن الاتفاق تحديدا الفصل فيما قد ينشأ بين طرفيه من منازعات.

مادة (٢٣) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون، يضع مجلس إدارة الشركة القواعد الخاصة بالتدابير التي تتخذها بالنسبة لأعضاء الإيداع المركزي في حالات مخالفتهم لنظم العمل بالشركة، ولا تكون هذه القواعد نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

الفصل الرابع

أحكام القيد المركزي

مادة (٢٤) على الشركة أن تراعى المساواة بين مصدري الأوراق المالية المتعاملين معها الذين تتماثل أوضاعهم، بما في ذلك ما يتعلق بالأتعاب والمصاريف التي تتقاضاها منهم وما تقدمه من خدمات القيد لمركزي.

مادة (٢٥) يحل قيد الأوراق المالية لدى الشركة محل سجلات المساهمين، أو سجلات ملكية الأوراق المالية لدى جهة الإصدار.

وعلى الشركة استحداث الوثائق التي تحل محل صكوك الأوراق المالية، وذلك في التعامل، وحضور الجمعيات العامة للمساهمين، وصرف الأرباح، والرهن، واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة (٢٦) للشركة القيام بكل الأعمال الضرورية والملائمة لإتمام قيد الأوراق المالية وقيد نقل ملكيتها وما يتصل بذلك من البيانات، وعلى الأخص الحصول من المالك المسجلين للأوراق المالية على أسماء ملاكها المستفيدين وحجم ملكية كل منهم.

مادة (٢٧) يعد في الشركة سجل لقيد سجل لقيد بيانات المالك المستفيدين والتي تحصل عليها الشركة من المالك المسجلين وفقا لاحكام المادة (٢٦) من هذا القانون، ولا يجوز الاطلاع على هذا السجل لغير مصدري الأوراق المالية والجهات التي يصرح لها قانونا بذلك وفي حدود ما يخصها من بيانات السجل.

مادة (٢٨) على المالك المسجلين الإفصاح عن بيانات المالك المستفيدين الى الشركة، وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. فإذا كانت الملكية المسجلة لبنوك الإيداع، فأنها تلتزم بالاحتفاظ بسجل بالمالك المستفيدين، ويكون للشركة، بناء على طلب مصدر الأوراق المالية، أن تطلع عليه.

مادة (٢٩) تلتزم الشركة بإتمام قيد الأوراق المالية. وبالرد على استفسارات مصدريها وغيرهم من ذوي المصلحة خلال المدة ووفقا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وعلى الشركة ان تمسك الدفاتر والسجلات وتعد التقارير اللازمة لمباشرة نشاطها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٠) لا يجوز لغير البنوك والجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية أن تمارس نشاط أمناء الحفظ. ويصدر بالترخيص بممارسة هذا النشاط قرار من الهيئة وفقا للقواعد والإجراءات التي تحدد هذه اللائحة.

ويقصد بنشاط أمناء الحفظ كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد، وذلك كله تنفيذا لتعليمات العميل وفي حدودها.

مادة (٣١) يلتزم المرخص له بممارسة نشاط أمناء الحفظ بما يأتي :-

- (١) الفصل بين الأوراق المالية والحسابات الخاصة به وبين ما يخص كل من عملائه، مع إمساك سجلات بذلك.
- (٢) إضافة وخضم المدفوعات الناتجة عن التعامل على الأوراق المالية وإدارتها في الحساب الخاص بكل عميل.
- (٣) رد الأوراق المالية للعميل وما له من مبالغ نقدية وذلك بناء على طلبه.

مادة (٣٢) على المرخص له بممارسة نشاط أمناء الحفظ أن يبرم اتفاقا مكتوبا مع كل من عملائه بما لا يتعارض مع القواعد والأحكام التي تضعها الهيئة.

الفصل السادس

تأسيس وإدارة شركة الإيداع والقيود المركزي

مادة (٣٣) يكون تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة أوجه نشاطها وفقاً للأحكام الخاصة بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمنصوص عليها في قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٣٤) تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة، ولا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع منه عما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويتكون رأس مال الشركة من اسهم اسمية من ذات النوع والقيمة.

مادة (٣٥) على الشركة التي تطلب الترخيص لها بمزاولة نشاطي الإيداع والقيود المركزي في مصر أن ترفق بطلب الترخيص نسخة من القواعد والاجراءات الداخلية التي ستتبناها في مزاولة هذا النشاط بالإضافة الى ما تطلبه الهيئة من مستندات وبيانات اضافية.

وعلى الهيئة عند اصدار قرارها في طلب الترخيص مراعاة احتياجات سوق رأس المال وما يحقق صالحه.

ويجوز ان يقتصر الترخيص على نوع أو اكثر من الاوراق المالية أو على نطاق جغرافي معين وان يشتمل على اية شروط تتصل بمزاولة النشاط.

مادة (٣٦) على الشركة ان تنشئ ادارة خاصة لكل من نشاط الإيداع المركزي ونشاط القيد المركزي ولصندوق ضمان التسوية، ويكون لكل ادارة حسابات مستقلة ومركز مالي خاص.

مادة (٣٧) تكون اسهم الشركة مملوكة لاعضاء الإيداع المركزي على نحو يناسب حجم تعاملات كل منهم معها وفقاً لما يسدده لها من اتعاب ومصروفات، وبشرط الاتجاوز ملكية العضو أو اية مجموعة مرتبطة من الاعضاء ٥% من رأس مال الشركة وان تمتلك بورصات الاوراق المالية المصرية ٥% من رأس مال الشركة وتمثل بعضو في مجلس ادارة الشركة.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد توزيع الحصص في رأس مال الشركة عند تأسيسها وعند قبول أعضاء جدد بها، والقواعد التي تنظم اعادة توزيع الاسهم فيما بين الاعضاء تنفيذاً لأحكام الفقرة السابقة. ويتم نقل ملكية الاسهم بين الاعضاء او بينهم وبين الشركة وفقاً لقيمتها الاسمية.

ويكون لجهات الإيداع المركزي الاجنبيه ان تتمتع بصفة العضوية دون ان تلتزم بالمساهمة في الشركة وذلك وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من الاعضاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الاشخاص الطبيعيين أو ذات الاشخاص الاعتبارية أو يجمع بينها اتفاق على التنسيق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو في مجلس ادارتها.

مادة (٣٨) لا يجوز التصرف فى اسهم الشركة الا فى حالة اعادة توزيع الاسهم المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من هذا القانون، أو اذا زالت صفة العضوية فى الايداع المركزى.

ويتم نقل ملكية الاسهم فى هذه الحالات الى الشركة لتعيد توزيعات وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلال ذلك يفقد عضو الايداع المركزى صفة العضوية فى الحالات الاتية :-

- ١- افلاس العضو أو زوال شخصيته القانونية.
 - ٢- الغاء ترخيص مزاولة العضو للنشاط المرخص له به من الهيئة.
 - ٣- الغاء العضوية بقرار من الهيئة بسبب مخالفة العضو لأحكام هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذاً له.
 - ٤- الغاء العضوية بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة يصدر باغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء الحاضرين.
- لا يجوز للشركة ان تتقاضى مقابلاً عن الخدمات التى تقدمها يزيد على الحدود التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

وإذا اسفر نشاط الشركة عن تحقيق ارباح، جاز تخصيص جزء منها لتمويل صندوق ضمان التسوية المنصوص عليه فى المادة (١٨) من هذا القانون من هذا القانون، ورد ما يتبقى للمساهمين فى الشركة ولمصدرى الاوراق المالية وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤١) لمجلس ادارة الهيئة الغاء الترخيص بمزاولة نشاطى الايداع والقيد المركزى بسبب مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذاً له، إذا كان من شأن المخالفة الحاق الضرر بسوق رأس المال أو تهديد استقراره، وذلك بعد اخطار الشركة بالمخالفة المنسوبة اليها واعطائها مهلة مناسبة لتصحيح المخالفة او ابداء دفاعها فى شأنها.

ويجب أن يتضمن قرار الغاء الترخيص الاجراءات والترتيبات اللازمة لمواجهة اثار الالغاء، و لا يكون القرار نافذاً الا بعد اعتمادة من الوزير المختص.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تتبع فى هذا الخصوص.

الفصل السابع

الرقابة على شركة الإيداع والقيود المركزي

مادة (٤٢) تقوم الهيئة بمراقبة الشركة والتفتيش على اعمالها وفقاً للأحكام الخاصة بالشركات العاملة في مجال الاوراق المالية، والمنصوص عليها في قانون سوق رأس المال المشار اليه.

مادة (٤٣) على الشركة القيام بما يأتي :-

- ١- الاستعانة بنظم واجراءات ملائمة وكافية لحماية الاوراق المحفوظة لديها.
- ٢- الاستعانة بمحاسبين قانونيين من خارج الشركة لتقييم اساليب المراجعة المالية لديها.
- ٣- اعداد تقارير دورية عن اداء الشركة يخطر بها اعضاء الايداع المركزي ومصدرو الاوراق المالية
- ٤- وضع ترتيبات حسن اداء نظام المعالجة الالكترونى للمعلومات ونظام استرجاع المعلومات المحفوظة به في حاله تعطله.

مادة (٤٤) تضع الشركة النظم الفنية لعمليات الإيداع والمقاصة والتسوية في الأوراق المالية بعد اخذ رأى بورصة الأوراق المالية فيما يتعلق بنظم المقاصة والتسوية. ولا تكون هذه النظم الفنية نافذة الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٤٥) يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المقيدين في سجل تمسكه الهيئة لهذا الغرض.

وعلى الشركة ان تقدم للهيئة التقارير والقوائم المالية التي تلتزم بتقديمها الشركات التي تطرح اوراقا مالية في اکتتاب عام عملا باحكام قانون سوق رأس المال المشار اليه، بالاضافة الى التقارير الاخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٦) يجب إخطار رئيس الهيئة بالقرارات التي تصدر بتعيين اعضاء مجلس إدارة الشركة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورهما، ولا تكون هذه القرارات نافذة الا بعد الاخطار.

مادة (٤٧) لمجلس إدارة الهيئة حفاظا على إستقرار سوق رأس المال وحسن سير اعمال الشركة ان يصدر قرارا مسببا باستبعاد عضو أو اكثر من اعضاء مجلس الإدارة، كما له تعيين عضو

مراقب بمجلس إدارة الشركة وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات دون ان يكون له حق التصويت.

مادة (٤٨) تكون الشركة مسنولة عن الضرر الناجم عن :-

- (١) عدم تسليم الأوراق المالية أو تحويل الاموال التي تخص العضو أو أى من عملائه أو عدم قيد أو نقل ملكية الاوراق المالية.
- (٢) فقد الاوراق المالية أو الاموال.
- (٣) أى ضرر آخر يلحق بالعضو أو باى من عملائه أو بمصدرى الاوراق المالية أو بالغير والذي تكون الشركة مسنولة عنه وفقا لنظامها الاساسى أو للاجراءات والقواعد المتبعة لديها أو للاتفاق الذى ينظم علاقتها مع العضو أو مع مصدر الأوراق المالية.

ويتحمل الاعضاء جبر الضرر الناجم عن مسنولية الشركة وفقا للقواعد التي تضعها بشأن المشاركة فى تحمل تلك المسنولية، وذلك ما لم يكن الضرر مؤمنا عليه.

مادة (٤٩) يجب ان تتوافر لدى الشركة الوسائل والاجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات التي تخص المعاملات التي تتم من خلالها، وبضمان عدم قيام أى من مديريها أو العاملين بها أو وكلائها بإفشاء تلك المعلومات، كما يلزم ان يكون لدى الشركة وسائل ملائمة لكشف من يخالف تلك الاجراءات والقواعد.

ويجوز لعضو الايداع المركزى ولمصدر الاوراق المالية ان يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها التي تتعلق بمعاملاته معها، وعلى الشركة ان تمكنه هو أو من يعينه من الاطلاع على تلك الدفاتر والسجلات فى مقرها ومن الحصول على صورة منها.

مادة (٥٠) يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد الخاصة بالتدابير التي تتخذها بالنسبة الى الشركة فى حالات مخالفة احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، ولا تكون هذه القرارات نافذة الا بعد اعتمادها من الوزير المختص.

مادة (٥١) تسرى احكام قانون سوق رأس المال المشار اليه بشأن من لهم صفة الضبطية القضائية وسلطاتهم فى اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

الفصل الثامن

إفلاس أعضاء الإيداع المركزي

مادة (٥٢) عند إفلاس أحد أعضاء الإيداع المركزي، تقوم الشركة بإتمام المقاصة والتسوية للعمليات التي كان هذا العضو طرفاً فيها قبل الحكم بإفلاسه، وتكون تلك العمليات نافذة قبل الكافة.

ومع ذلك يجوز للهيئة إبطال تلك العمليات أو بعضها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أمين تفتيشة العضو المفلس، إذا تبين إجراؤها بسوء نية.

الفصل التاسع

التظلم

مادة (٥٣) تسرى احكام المادتين (٥٠) و (٥١) من قانون سوق رأس المال المشار اليه على التظلمات التي يقدمها اصحاب الشأن من القرارات التي تصدر من الوزير المختص أو من الهيئة تطبيقا لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

الفصل العاشر

العقوبات

مادة (٥٤) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تزيد على مائتى ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لاحكام هذا القانون دون ان يكون مرخصا له فى ذلك.

مادة (٥٥) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنية كل من خالف احكام الفقرة الثالثة من المادة (٨) والمواد (١٠) و(٢٨) و(٣١) و(٤٣) و(٤٦) من هذا القانون.

مادة (٥٦) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لاحكام هذا القانون أو حقق نفعاً منه بطريق مباشر أو غير مباشر.

مادة (٥٧) يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبةه، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبيا فى حالة العود.

مادة (٥٨) يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية بالشركة المخالفة بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون اذا ثبت علمه بها وكان اخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الادارة قد اسهم فى وقوع الجريمة.

وتكون الشركة مسنولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية اذا كانت المخالفة قد ارتكبت من احد العاملين بالشركة باسمها أو لصالحها.

مادة (٥٩) لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب كتابى من الوزير المختص بعد اخذ رأى رئيس الهيئة.

ويجوز للوزير المختص التصالح مع المتهم أو المحكوم عليه فى أى من تلك الجرائم مقابل اداء مبلغ للهيئة لا يقل عن الحد الاقصى للغرامة ولا يجاوز ضعفه بالاضافة الى

قيمة ما عاد على المتهم من نفع أو ما سببه من ضرر بسبب الجريمة أيهما أكبر، ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية.

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إذا تم الصلح اثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا.